

## المجلس (935) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

### المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم قام لابراهيم الله تعالى باب الانتباه في الوعية والثور. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهلا رضي الله عنه يقول اتى ابو زيد الساعدي - [00:00:03](#) آآ فدعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في عرسه فكانت امرأته خادمهم وهي العروس قال اتدرون ما سقيت اتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ انقعت له ثمرات من الليل في تور - [00:00:23](#) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب الانتباه بالوعية والثوب. الانتباه في الوعية والتوبة - [00:00:43](#) اهل الجبال هو وضع الشيء الذي يرادف جباله من تمر او زبيب او غير ذلك فيبقى مدة ثم يشرب واذا شرب قبل ان يصل الى حد الازكار فهو مباح وان وصل الى حد الازكار فلا يجوز استعماله - [00:01:04](#) فلا يجوز استعماله وكانوا ينتبهون باوعية يعني منها ما هو يعني آآ من المواد الصلبة ذلك الثور الذي يتخذ يعني من من من التجارة او من الخشب وكذلك والوعية يعني لفظ عام يشمل كل وعاء سواء كان صلبا او لينا - [00:01:28](#) سواء كان صلبا صلبا كتجارة او لينا كالاسقية فان ان الجبال يكون بكل ذلك الا انه كان في اول الامر ان الاشياء التي فيها صلابة وفيها فهو مثل مثل الدبة والحنكم والمقير - [00:01:59](#) فكان منع منه لانه يسبح اليه الاسكار ولا يظهر على سطحه آآ تغير بخلاف الاسقية الذي تؤخذ من الجلود فانها اذا حصل التغير في داخلها يظهر ذلك على سطحها يظهر ذلك على سطحها فيترك. اما الوعية الغليظة فهذه - [00:02:28](#) بان يكون فيها الاشكال ولا يشعر به ذكر الوعية وذكر الثور وعطف الثور على الوعية من عصر خاص الى العام. لانه جاء في الحديث يعني ذكر التوبة جاء ذكر وذلك ان ابا اسيد رضي الله عنه لما تزوج كانت زوجته هي التي تخدمه وتخدم - [00:02:58](#) يخدم الناس الذين جاءوا اليه وهذا يفهم منه ان هذا قبر الحجاب ان هذا قبل الحجاب وقد اخبرت بانها خصت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتحفته بان له شيئا يعني آآ من الليل واسقته اياه يعني في الصباح - [00:03:26](#) آآ وكانت وضعت ذلك في ثور وهذا يفيد ان ان الشيء اذا وضع ولم يمض عليه مدة طويلة لا يحصل معها الاسكار فانه يستعمل وقد خصت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا واتحفته في ذلك رضي الله تعالى عنها وارضاهها. نعم - [00:03:51](#) قال حدثنا خيبة ابن سعيد اني اقوم لعبدالرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد السعدي رضي الله عنه قال رحمه الله تعالى باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الوعية والظروف بعد النهي. قال حدثنا يوسف بن موسى قال - [00:04:16](#) حدثنا محمد ابن عبد الله ابو احمد الزبيري. قال حدثنا سفيان عن منصور عن سالب عن جابر رضي الله عنه. قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الظروف فقالت الانصار عن الظروف. نعم. قالت الانصار انه لا بد لنا منها - [00:04:44](#) قال فلا اذا ثم ذكر باب باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الوعية والظروف بعد النهي. باب ترخيص الرسول في باب الظروف والوعية بعد النهي يعني كان عليه الصلاة والسلام نهى عن الانتباه في اوعية يسرع اليها الاسكار ثم بعد ذلك رخص -

رخص فيها ورخص في استعمالها بعد ان اعتاد الناس على ان يعني يتحققوا من سلامتهم كان من الاشكال فابيح لهم ذلك لكن بشرط الا يشربوا مسيرا. معناها اذا حد وصلت الى حد الاسكار فلا يجوز استعمالها. وان كانت قبل - [00:05:27](#)

فان استعمالها عنان ولكنه بعد ذلك نسخ في اخر الامر كما جاء في الحديث الذي رواه موسى في صحيحه يقرأ ثلاثة اشياء فيها النسخ والنسوخ فقال كنت القبور فزوروها وكنت كنت نهيتكم عن - [00:05:50](#)

الزخام لحوم الاضاحي فوق ثلاث الاف ادخروا. وكنت نهيتكم عن الانزالاد في اوعية. فانتبهوا في كل وعاء ولا مسكرة فانتبهوا في كل اية في كل وآية ولكن بشرط ان لا يشربوا شيئا من المسكر وانما يستعملوه قبل ذلك - [00:06:13](#)

كأن يكون مضى عليه ليلة او ليلة يعني وبعض اليوم مما يتحقق معه انه لم يحصل منه الاسكار. كما حصل الذي نعتته ام زيد في الحديث السابق وجعلته في ثورهم واسقته رسول الله - [00:06:34](#)

صلى الله عليه وسلم ازيك يا حبيب جابر ان النبي نهاهم عن استعمال في الظروف قالوا ما لنا بد منها؟ قال فلا اذا يعني ان ان الشيء الذي منعوا منه اه - [00:06:54](#)

مؤمن وهو من استعماله يجوز لهم استعماله بشرط ان يتحققوا انه ما حصل هناك شيء آآ فيه مضرة او شيء يعود عليهم بالمضرة وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الجلوس في الطرقات قالوا ما لنا بد من مجالسنا؟ قال اذا اذا - [00:07:15](#)

ذلك سعد الطريق حقه. قالوا ما احق الطريق؟ قال اه رد السلام والنهي عن المنكر قال حدثنا يوسف ابن موسى نعم عن محمد بن عبدالله ابي احمد الزبيري. نعم. عن سفيان. عن ثوري. عن منصور. ابن المعتمر. عن سالم. عن اه. عن سالم - [00:07:35](#)

باب الجعد وقال خليفة حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن منصور عن سالم ابن ابي الجعد بهذا نعم ثم ذكر طريقا اخرى قال خليفة خليفة بن خيار عن يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان عن منصور عن سعد بن ابي الجعد. نعم. قال حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا سفيان - [00:08:03](#)

هذا وقال فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية ثم ذكر هذا الاسناد الذي يعني اه اشار اليه وقال ان المسؤول ان الرسول نهى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية. الرسول نهى عن الاوعية - [00:08:30](#)

نهى عن اوعية يعني بهذا اللفظ يعني قال انه نهى عن الاوعية. يعني الاوعية التي قد يتطرق اليها الاسقاط بسرعة قال حدثنا عبد الله بن محمد عن سفيان ابن عيينة بهذا قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن سليمان - [00:08:52](#)

بابي مسلم ان احول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الازكية قيل للنبي صلى الله عليه واله وسلم ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في غير - [00:09:13](#)

للجر فرخص لهم في الجر غير المزفت لما ذكر هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الاخفية لما نهى عن الاخفية - [00:09:33](#)

فيسقين له ليس كل الناس يجد عن الاسبقية قيل انه ليس كل الناس يجد سقاء فاذن الجري ورخص لهم في الجر غير المثبت. فيعني رخص لهم بالجري ايه؟ المزفت مجسد - [00:09:51](#)

نعم؟ نعم. ثم ذكر هذا الحديث الذي ذكر فيه انه نهى عن الالتفات في اشقية. وقالوا ليس كل يعني يجد سقاء فرخص لهم بالالتزام المجفف الاصفية التي جاءت في الاول غير الاصفية التي جاءت في الثاني - [00:10:13](#)

لان الاسبقية اللي في الجيش الاول كما قال الحافظ يراد بها عموم الاسقياء. وهو كل شيء يعني يستقى منه يعني سواء كان يعني غليظا او ليئا او رقيقا ولا شك يا هذا في التي يعني المقصود بذلك الاسقية التي تكون من الجلد - [00:10:35](#)

ذلك السقاع الذي يكون يتخذ من الجلد هذا يقال له السقاء ولكنه في العرض يعني كما قيل للسقى ويقال ان الشيء الذي يوضع فيه الماء قرية وهذه اشياء تعارف الناس عليها والا فانها - [00:10:59](#)

يقال لها اصفية يعني سواء كان الذي من الجلود او الذي من الخشب او الذي من الحديد او الذي من من الحجارة او غير ذلك كله يقال

له اشقياء. فاذا ما الذي اه نفاه الرسول او الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم هو - [00:11:17](#)

العام اللفظ العام الذي يعني يكون فيه اشياء غليظة واشياء يعني لينة والاسئلة التي جاءت في الاخر هي ما يتخذ من الجلوس. فلما قالوا ليس كل يجد سقاء يعني سقاء المعروف - [00:11:37](#)

او المشهور الذي هو من يتخذ من الجلوس لان هذا هو الذي رخص فيه لانه كان اذا ظهر الاسكار في داخله تبين على سطحه ان ان ما داخله ان الذي في داخله تغير ليس كل يجد - [00:11:56](#)

لقاء يعني الذي هو منذ العرف وهو الشيطان الذي يكون فيه اللبن ويكون فيه النبيذ فقال يعني فاذن لهم او رخص لهم بالجر في في المزفي في الجرار غير ها غير المزفف - [00:12:13](#)

الجمع الجر غير مجفف؟ نعم. الجر غير المجفف. يعني لان المجفت اذا يعني وضع يعني يزيدا يعني الجرار يزيدا شدة وقوة فرخص غير يعني انه انه آآ يصير اضافة للزفت على على على - [00:12:33](#)

آآ هراء التي بيننا تتخذ من الفخار او تتخذ من المجر وهذه من الاحاديث اللي من الاوعية اللي جاءت في الحديث النهي عنها اولاً ثم تخلص بها يعني آآ ثانية - [00:13:03](#)

وعلى هذا فان ما جاء في الحديث من ذكر الاسقية والنهي عنها ثم قالوا لا نجد لا نجد اسقية الشيء الذي نهى عنه الرسول هو عموم الاوعية الذي اشار اليه - [00:13:23](#)

لانه يستعمل هو الشقاء المعروف الذي هو يعني من الجلد. فلما قالوا انها ليس كل يجد سقاء يعني ينتبه يرخص لهم بان ينتهوا في الجر غير المجفف وبعض اهل العلم راح يقدر يعني قال يعني لما رسول الله عن الانتباه الا في اسقية - [00:13:43](#)

الانتباه الا فيها الصيام قالوا ليس كل ليس كل عنده سقاف يعني ولكن الذي ذكره الحافظ ابن حجر يعني من من عموم اطلاق الاسبقية على كل ما يستقى منه سواء كان يعني - [00:14:09](#)

غليظا او غير غليظ ثم السقاء الثاني هو الذي آآ يطلق على المتعارف عليه وهو ما يتخذ من الجلد ويوضع فيه اللبن ويوضع فيه الانجلاد كما ان القرية لما يوضع فيه الماء والمزادة لما يوضع فيه الماء نعم - [00:14:26](#)

قال حدثنا علي ابن عبد الله ثمانين عن سفيان ابن عيينة عن سليمان ابن ابي مسلم الاحول. نعم. عن مجاهد. مجاهد؟ نعم. ابن جبر. عن ابي في عياط انا في عياض العمتي - [00:14:49](#)

عن عبدالله بن عمرو. نعم. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني سليمان. عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سهيل عن علي رضي الله عنه اهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الدباء والمزفت - [00:15:05](#)

ثم ذكر هذا الحديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذباء والمزفت يعني جاء هذان وجاء غيرهما يعني آآ اضافة اليهما والدب هو ترع الذي يستخرج لبه ثم يبقى غلافه فيلبس فيصير وعاء صلبا يصير وعاء صلبا - [00:15:24](#)

ينتبهون فيه ويضعون فيه اللبن وغير ذلك فاذا الدب هو القرع الذي استخرج لبه من الداخل وبقي غلافه وبيبلش فصار وعاء يعني يابسا اذا وضع فيه ما ينتفذ فانه يسرع اليه الاسكار ولا يظهر على - [00:15:52](#)

قطعه مثل ما يظهر على سطح السقاء يعني اذا تغير من الداخل لا لا يظهر تغيره في الدبة وكذلك المسجد الذي طلي بالزفت فانه ايضا يكون غليظا. واذا حصل اشكال في داخله لا يظهر على سطحه. نعم - [00:16:16](#)

قال حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان الثوري عن سليمان عن ابراهيم نعم هذا غير ابراهيم ابن يزيد النخعي ابراهيم ابن يزيد نعم عن الحارث ابن علي قال حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن الاعمش بهذا؟ ثم ذكر - [00:16:41](#)

طريقة اخرى وهي ان عثمان ابن ابي جيبه عن جرير ابن عبد الحميد عن الاعمش يعني هناك جاع سليمان في السعد الاول وهنا قال الاعمش وذكر باسمه بالاسناد الاول وذكر بلقبه في الاسناد الثاني. نعم - [00:17:14](#)

قال حدثني عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت للاسود هل سألت عائشة ام المؤمنين عما يكره ان ينتبذ فيه؟ فقال نعم. قلت يا ام المؤمنين عما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه - [00:17:34](#)

قالت نهانا في ذلك اهل البيت ان نتنبه في الدباء والمزفت. قلت اما ذكرت الجراء والحنتم قال انما احديثك ما سمعت واهدك ما لم اسمع ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها وان انه سأله الاسود نعم سأله - [00:17:54](#)

اسود ابن ابن ما كان نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان به فسأله بانه نهاهم اهل البيت اي معشر اهل البيت ان ينتهبوا في اه والمزفت. وهذا مثل الذي قبله - [00:18:22](#)

او هذا مثل الذي قبله ولكن ذكره باسناد اخر وفيه انه ان الذي الذي طلب من الاسود ان يسأل عائشة استفهم منه وقال اما ذكرك لك الحنكم وكما ذكرت الجر والحنسم الجر والحنكم قال لا احديث الا ما سمعت به الاحديث بشيء لم اسمعه - [00:18:42](#)

يعني انه سأله عن اثنان اخران معروفان من الاوعية الغليظة وهو انما سمع منها هذين الوعاءين الذي هو الدبة والمجفف ولم يسمع منها والجرار او جرة قال هذا هكذا الذي هذا هو الذي سمعته - [00:19:12](#)

والاربعة الاشياء جاءت في بعض الاحاديث مجتمعة وكلها مما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ان يستعمل ولكنه نسخ بعد ذلك كما في في بريدة الذي اشترت اليه انفا في صحيح مسلم في الامور الثلاثة التي ذكر فيها الناسخ هو المنسوب - [00:19:37](#)

قال حدثني عثمان عن جرير عن منصور. عن ابراهيم. عن الاسود عن عائشة. نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال نهى النبي - [00:19:57](#)

صلى الله عليه واله وسلم عن الجر الاخضر. قلت انشرب في الابيض؟ قال لا ثم ذكر هذا الحديث عن عبد الله ابن ابي عوفة ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الالتفات في البر الاخضر - [00:20:20](#)

فقال انشرب في الابيض؟ يعني؟ قال لا يعني معناه انه فهم انه ظن ان الاخضر له مفهوم واذا كان له مفهوم معنى ذلك ان غيره يستعمل. فقال له لان الاخضر هذا هو الذي كان مشتهرا وكان كثيرا - [00:20:38](#)

وكانت تأتي يعني هذه الجرار يعني من قيل انها تأتي من مصر ولونها يعني هذا اللون الاخضر فكانت مشهورة عند الناس والابيض ما كان مشهورا لكن لما قال الاخضر كان - [00:20:58](#)

قال انا انا بالابيض؟ قال لا. يعني معناه ان الاخضر ليس له مفهوم مخالفة. وانما هو صفة لشيء موجود بكثرة فلا يعني ذلك انه اذا نهى عن الاخضر انه يباح في الابيض لان نتيجة واحدة والمعنى واحد - [00:21:18](#)

ما دام انها هي كلها غليظة ان يشرع الانسان فيها ولا يتبين على ظاهرها سواء كان جرا اخضر او جرا ابيض لا فرق بين هذا وهذا. اذا كلمة الاخوة ليس لها مفهوم مخالفة - [00:21:37](#)

بحيث ان الابيض يصير يعني يجوز استعماله وانما ذكر الاخضر وهي صفة كاشفة لشيء مشهور العلوم عندهم نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل عن عبد الواحد ابن زياد عن الشيباني هو ابو اسحاق الشيباني سليمان ابن فيروز - [00:21:53](#)

عن عبدالله بن ابي اوفى رحمه الله تعالى باب نقيع التمر ما لم يسكر. قال حدثنا يحيى ابن ابن بكير قال حدثنا يعقوب ابن عبدالرحمن القاري عن ابي حازم قال سمعت سهل ابن سعد رضي الله عنهما ان ابا اسيل الساعدي دعا النبي صلى الله عليه - [00:22:17](#)

وسلم لعرضه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقالت ما تدرون ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعات له ثمرات من الليل في تور ثم ذكر باب نقيع التمر ما لم يسكت. نقيع التمر ما لم يسكر. يعني ان الذي ينقع - [00:22:37](#)

في ايدي وعاء اذا لم يصل الى حد الاسكار فانه سائر. واذا وصل الى حد الاشكار فانه لا يسوغ استعماله واتى في الحديث الذي مر قريبا الذي مر قريبا في ذكر الوعية والثور وهنا جاء في في النقيع من التمر - [00:23:02](#)

النقيع من التمر يعني اذا لم يصل الى حد الاسكار فاورد الاول من اجل الوعاء الذي هو الثور واورده هنا من اجل ان المنقى الذي لم يصل الى حد الاسكار وانه يكون ينتفض من الليل ويشرب من النهار فلا يصل الى - [00:23:22](#)

قبل الشعر قال حدثنا يحيى ابن بكير ان يعقوب عن ابي حازم عن سهل عن ابن سعد قال رحمه الله تعالى باب البازق ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة - [00:23:47](#)

ورأى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب البراء وابو جحيفة على النصف وقال ابن عباس اشرب العصير ما دام

طريا وقال عمر وجدت من عبید الله ریح شراب وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته - [00:24:05](#)

قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخواننا سفيان عن ابي الجويرية قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق فقال ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم الباذق. فما اسكر فهو حرام. قال الشراب الحلال الطيب. قال - [00:24:33](#)

ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث. ثم قال باب البازق ومن نهى عن كل من الاشربة. بابق ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة الباق هذا شيء غير معروف في زمنه صلى الله عليه وسلم - [00:24:53](#)

يعني نوعا من الاشربة قيل انه من العسل وانه كان غير معروف بزمنه صلى الله عليه وسلم فسئل ابن عباس رضي الله عنه وعنه ابو جويرية عن البالغ وهو هذا العصير او الشراب الذي اوجد يكون من من العسل فاتي بجملة يبين كمال الشريعة - [00:25:16](#)

ووفاءها بكل شيء وان ما لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم فان نصوص الشريعة تستوعبه عليه بعموماتها وقواعدها وانه لا يقال ان الشيء الذي جد يعني لا يكون له اصل في الشريعة فان كل شيء له اصل في الشريعة وكل حادثة وكل نازلة تحصل فانه ينظر في نصوص شريعة - [00:25:44](#)

في قواعدها وعمالاتها فيكون في ذلك شيء يدل عليه لان هذه الشريعة كاملة اكملها الله عز وجل لكن ليس بلازم ان يكون كل شيء معروف او شيء معين يأتي به نص خاص - [00:26:14](#)

لان هناك اشياء مسميات جديدة. ما كانت موجودة في زمن لكن عموم عموم الاحاديث تدخل تحته ولهذا ابن عباس قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم يعني انه تكلم بكلام عام يدخل فيه البازق وغير البالغ - [00:26:33](#)

فيدخل فيه الباب قبل المسؤول عنه وغير ذلك. فقال كل ما اسكر فهو حرام. اذا هذه قاعدة او هذه جملة عامة يدخل فيها ان كل مسفر من اي نوع من انواع الاجوبة عرف في زمنه صلى الله عليه وسلم او لم يعرف الا بعد زمنه فانه داخل تحت - [00:26:51](#)

قوله كل مسلم حرام. فاذا لنصل الى حد الاسكار فانه حلال وعلى المباح والحياء طيب وما بعد الطيب الا الخبير. يعني ان هذا الشراب اما ان يكون طيبا وهو الذي واما ان يكون مسكرا فيكون خبيثا. والحاصل ان - [00:27:11](#)

صدق محمد بالغ هذه جملة عظيمة تبين كمال الشريعة ووفاءها وانها مستوعبة لما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم هو لما يجد بعد ذلك. نعم ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة - [00:27:35](#)

ومن نهى عن كل مسلم ان هذا الحديث الذي استدل ابن عباس هو كل مسلم حرام كل مسلم حرام يهدي كل شراب مسكين فانه حرام يعني سواء كان بادقا او غير بادقا. وسواء كان سائلا او جامدا - [00:27:55](#)

ورأى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث ورأى عمر وابو عبيدة ومعاذ ورأى ابو عمر وعبيده ومعاذ يربط طلائي على الثلث. اذا المقصود بذلك هو الذي يعني يوضع على النار - [00:28:15](#)

يعني يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان شرب ذلك يقال له قناء ويعني وشربه سائغ وهو الذي يعني جاء عن عمر وعن معاذ وعن ابي وعن ابي عبيدة وشرب البراء وزحيفة على اللص. وشرب البراء وابو جحيفة عن النصف. يعني الذي ذهب نصفه يعني عندما طبخ ذهب نصفه وبقي نصفه - [00:28:37](#)

وقال ابن عباس اشرب العصير ما دام طريا. وقال ابن عباس اشرب العصيرة ما دام طريجا يعني لم يصل الى حد الاسلام وقال عمر وجدت من عبید الله ریح شراب وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته - [00:29:06](#)

ثم ذكر احد الاثر عن عمر انه قال انه وجد من ابنه عبید الله ریح شراب فقال اني سائل عن هذا الشراب ان كان يسكر جلدته وقد جاء انه سأل عنه وانه كان يسهل وجلده - [00:29:26](#)

يعني وجلده قال عمر وجدته لامري من من عبود الله لي شراب ریح شراب فانا سائل عنه يعني ان كان هذا يسكر يعني زي انه يجلده وقد سأل عنه وصار يسكر وجلده. والحاصل ان الشراب الذي يعني آآ حرمة - [00:29:43](#)

محرم هو الذي وصل الى حد الاشكال وهو الذي يجلد من استعمله قال حدثنا محمد ابن كثير العبد عن سفيان الثوري عن ابي الجبيرية نعم عن ابن عباس نعم قال حدثنا عبد الله ابن ابي شيبه قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله - 00:30:08

عليه وسلم يحب الحلوى والعسل الملك راه يحيي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وعطف العسل على الحلوى من عطف العامل على الخاص على العام - 00:30:36

لان الحلوى تكون في كل شيء حلو سواء كان من السكر او كان من من الدبس الذي يخرج من من التمر فانه شيء حلو واما العسل فانه المتخذ من الدابة - 00:30:52

هذه التي هي فيها يعني آآ يخرج من بطونها يعني آآ من النحل اننا نحن يعني هي التي يظهر منها هذا العسل وهو خاص بما يظهر من النحل واما الحلوى فانه عامة - 00:31:12

ولهذا عطف العسل على الحلوى من عطف القاصي على وهذا من الحديث اورده هنا فيما يتعلق بهذا الباب على

اعتبار ان كل ما كان حلوًا وكان لم يصل الى حد الاشكار فانه يكون - 00:31:36

ونحدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر ابن شيبة والبخاري يعني كثيرا ما يذكره بدون كنيته وانفسنا فانه يذكره بكليته. وسبق ان قلت انه اكثر شيوخ مسلم اخذا عنه لان - 00:31:56

روى عنه اكثر من الف وخمس مئة حديث عن ابي اسامة حماد ابن اسامة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قال بعض من رأى ان لا يخلق البشرى والتمر اذا كان مسفرا. وان لا يجعل اذامين في ادام - 00:32:17

قال حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال اني لاسقي ابا طلحة و ابا دجاجة سهيلة بن بيضاء

وسهيل بن البيضاء خليط بسر وتمر اذ فربت الخمر فقذفتها وانا ساقهم - 00:32:38

واصغرهم وانا نعدها يومئذ الخمر. وقال عمرو بن الحارث قال حدثنا قتادة انه سمع انسا واقف على بابه من رأى الا يخلط البشر

والتمر. من رأى ان لا يخلط البشرى والتمر. اذا كان مسكرا. اذا كان مسكرا - 00:32:58

يعني ان ان البشرى والتمرى يعني نوعان من الانواع التي دون دبل واذا هبذ كل واحد منها على حدة فانه لا يسرع اليه الاصرار ولكن اذا خلط معا فانه يسرع اليه الاسكار - 00:33:19

فهنا ذكر يعني ما يتعلق بالتهي عن الجمع بين شيئين يعني الوسل والتمر او الرطب وبين العنب وبين التمر او او الرطب. وذلك لانه

يسرع اليها الاذكار فكان نهي عنها خشية ان يصلح الاذكار ثم يقلب احد على شربه فيحصل له - 00:33:36

الاشكال وان لا يجعل اذا ما يجي اذا ولا يجعل ايدامين في ادام يعني سبق ان مر بنا ان ان قضية اكلة ادامين او طعامين في

وقت واحد سبق ان يمر بنا كان يأكل - 00:34:06

كان كان يأكل رطبًا لان الرطب فيه حرارة في برودة فكان يجمع بينهما. وعرفنا فيما مضى ان الجمع بين اكثر من نوع انه لا بأس به

انه لا بأس به وانه سائق - 00:34:28

لان الرسول جمع بين الدبان والرطب. وهنا قالوا الا يجمع بين لا يخلط البشرى البشرى الا يجعل في الا يجعل ادامين ادام ولا ادامين

في ادام يعني شيئين يعني معناه يستعملان وهذا يعني على سبيل على سبيل التنزيه وليس على سبيل - 00:34:48

تحرير والا فان الحديث الذي سبق المرة يدل على الجواز لان لان هذا هذا طعام وهذا طعام عن انس قال اني لابكي ابا طلحة و ابا

دجاجة وسهيل ابن البيضاء الخمر فقرستها وانا ساقيم واصغر - 00:35:15

وانا نعدها يومئذ الخمر. وهذا يعني في اول ما حرمت الخمر وكان انس هو ساقى ابا طلحة وساقى في ابا ابي طلحة ومن معه وانه

كان فيها يعني ما اتخذه من من التمر والجزر - 00:35:34

كان يعني وانه يعني وذلك لانهم يعرفون انه خمر وانه يعني يحصل وقد خلق ومن بينها من هذين النوعين وكان آآ هذا الخليط

وهذين الخريطين حصلوا منه يحصل منهم الاسقار فكانوا يشربونه ولما حرم في الخمر - 00:35:54

اراقوا ما عندهم حتى هذا الذي يكون من التمر والبست قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم عن هشام عن قتادة هشام الدسوري عن قتادة

ابن عامر عن انس وقال عمرو ابن الحارث حدثنا قتادة قتادة - 00:36:22

وانه سمع انس وهذا فيه الرواية الثانية فيها تصحيح في السماع يعني ابن قتادة عن انس والاول بالنعنة قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جبير قال اخواني عطاء انه سمع جابر رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:45](#) عن الزبيب والتمر والبصر والرطب ثم ذكر يعني هذا الحديث عن جابر وانا عن عن الزبيب والتمر عن الزبيب نعم عن الزبيب والتمر يعني ان يخلط بينهما والبشر والرطب. يعني ان يخلط بينهما بانه يسرع اليهما الاسلام - [00:37:05](#) قال حدثنا ابو عاصم ضحاك المخرج النبي عن ابن جويج عند مالك ابن عبد العزيز ابن جريج عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر قال حدثنا مسلم قال قال اخبرنا ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:37:31](#)

جماعة بين التمر والزغو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة هذا الحديث ومثل في قبره ان الرسول نهى عن ينبذ بين التمر والزبيب ان يجمع بين التمر والزهو والزهو الذي هو البشر - [00:37:54](#) هو الذي البشر الذي تقدم في الحديث السابق وفي رواية والزبيب. يعني صنفان يجي عائد عن ذلك لانه ليس عليه ماء الاسكار رحمه الله قال حدثنا مسلم عن هشام عن يحيى ابن ابي كثير - [00:38:15](#) عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه رحمه الله تعالى باب شرب اللبن وقول الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا لبنا خالصا ساغفا للشاربين قال حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اوتي رسول الله صلى الله - [00:38:39](#)

عليه واله وسلم ليلة اسري به بقدر لبن وقدر خمر قال حدثنا الحميدي انه سمع سفيان قال اخبرنا سالم ابو النظر انه سمع عميرا مولى ام الفضل يحدث عن ام الفضل قالت - [00:39:07](#) في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه باناء فيه لبن فشرب وكان سفيان ربما قال شكا الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وارسلت اليه ام الفضل. فاذا وقف عليه قال هو - [00:39:27](#) وعن ام الفضل ثم قال شرب اللبن وهو الله تعالى من بين شرب اللبن يعني ان هذا من الاطعمة بل هو من اطعمة العظيمة التي يعني فيها الغذاء وفيها يعني تمام الرداء - [00:39:47](#)

ولهذا فان الله عز وجل جعل الغذاء للطفل عندما يولد هو يعني هذا اللبن الذي الذي يعني اياه امه فهو من اعظم من الاغذية واكثرها فائدة ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اكل طعاما قال اللهم بارك لنا فيه - [00:40:08](#) واذا شرب لبنا قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه. اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه. فهذه خصيصة وذلك لعظم فائدته ولاهيمته وكونه هو غذاء الطفل عندما يخرج من لأمه فانه يغذى لمدة حولين بلين امه - [00:40:43](#) ثم ذكر الحديث وفي ان ابي هريرة الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بقدر لبن وقدر خمر. يعني هذا ذكره مختصرا اوتي بقدر لبن او قدر وان اطير فاختر اللبنة وقال اصبت الفطرة - [00:41:10](#) قال هندسنا عبدان ابو عبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله ابن المبارك المروزي عن يونس عن الزهري يونس ابن يزيد الايدي عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة - [00:41:33](#)

يزيدهم من فضل حديث اسمه الفضل يعني ان ان الناس لما كانوا في عرفة وكانوا يعني تردوا وتباروا؟ وهل الرسول صلى الله عليه وسلم مفطر او صائم يعني يدرون هل هو صائم او مفطر - [00:41:47](#) وهو راكب على بعيره اما الفضل رضي الله عنها يعني ارادت ان يعرف الناس انه صائم ومفطر فاخذت قدحا من لبن وقالت ناولوه اياه وكان على دابته يعني معناه ان شرب فهو مفطر وان لم يشرب فهو صائم - [00:42:05](#) هذا هو المقصود فشرب منه صلى الله عليه وسلم فعرف الناس انه مفطر وليس بصائم كل هذا المستحب في حق الحجاج بعرفة ان يكونوا مصرين. لا ان يكونوا صائمين ليحصلهم القوة - [00:42:28](#) وتحمل وصبر وان لا يحصل لهم الكسل والخمول بسبب الجوع فان فانهم اذا اذا صاموا يعني يؤدي ذلك الى ان يكون عندهم كسل

يحتاجون معه الى النوم وقد يحصل منهم النوم - [00:42:43](#)

ينامون عن الاقبال على الله عز وجل في هذه الساعات الثمينة النفيسة ولهذا المشروع هو الذي ينبغي ان يفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان انه يكون مفطرا. وان كان صام يعني في في - [00:43:00](#)

في احد الايام التي عليه من الهدي وهو صيام ثلاثة ايام في الحج وصام بعضها احدها يوم عرفة فان ذلك سائر لكن الاولى ان يصومها قبل يوم عرفة حتى يكون يوم عرفة يعني صائما - [00:43:26](#)

وعبدالله بن الزبير المكي انه سمع سفیان ابن عيينة عن سالم ابى النظر عن امير المولى ام الفضل. نعم. عن ام الفضل. نعم. وهي قبالة الهاللية ام اولاد العباس والفضل هو اكبر اولاد عباس. العباس يكنى بابي الفضل وهي تثنى بابي الفضل - [00:43:43](#)

كان سفیان ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه ام الفضل فاذا وقف عليه قال هو عن ام الفضل يعني انه اه يعني احيانا يضاف هذا الى الى ام الفضل ويعني يكون اه يعني اه ليس - [00:44:14](#)

مرويا ويشير سيرته صورة المرسل فاذا وقف عليه او رجع فيه قال هو عن ام الفضل يعني فهو متصل وليس بمرسل قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابى صالح وابى سفیان عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما انه قال جاء ابو حنيفة - [00:44:35](#)

بقدر من لبن من النقيع. فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا الا خمرته ولو تعرض عليه عودا اما ذكر هذا الحديث ان عن جابر قال جاء ابو حميد وجاء في الرواية الثانية انه رجل من الانصار - [00:44:58](#)

ابو حميد يعني رجل من الانصار ومن الانصار المأشورين ابو حميد الساعدي ابو حميد الساعدي مشهور وهو يعني له حاجة كثيرة وهو الذي جاء عنه انه قال انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:23](#)

وكان في مجلس فيه عشرة من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فحدثهم فاقروا له بذلك ووافقوه يعني على ذلك فاذا هذا يعني غير ذلك. يعني قال رجل من الانصار. لو كان ابو حميد الشاعر يقول ابو حميد الساعدي - [00:45:40](#)

آآ آآ جاء بقدر فيه ايش؟ من لبن من بقدر من لبن لان هنا اراده في باب اللبن من النقيع من النقيع يعني مكان معروف نعم وقال صلى الله عليه وسلم الا خمرته؟ قال الا خمرته يعني كانه جاء به ومكذوب - [00:45:59](#)

يعني جاء من قدح وهو مكشوف معرفة غطاء. فقال اما حمرة؟ اي الا اي هلا غطيته؟ لان التخمير هو التغطية يعني كونه يرى عليه الغطاء يعني حصل له تخمير ولهذا الخمر سميت خمرا لانه تغطي القلب - [00:46:24](#)

يعني هتغطي القلب وسمي الخمر الذي حمار المرأة حمارا لانها تغطيني في وجهها وصدراها غادي تعطيني في وجهها وجيبها يقال له حمار لانها كلها من مادة التقطيع ثم قال ولو ان تعرض عليه عودا - [00:46:44](#)

ولو تعرض عليه عودا لان الانسان اذا عود نفسه تغطية يغطيه باي شيء واذا لم يحصل فانه يتعرض عليه عودا ويسمي عليه فيكون معناه حصول يعني هذا الفعل يكون مع تسمية والتسمية تطرد الشياطين يعني عن ذلك الطعام - [00:47:04](#)

قال ولو ان تعرضوا عليه لان الانسان اذا تعود التغطية حتى اذا لم يجد عرضه عودا معنى ذلك انه يحرض على التغطية يحرض على التغذية لانه اذا كان مطلوبا منه اذا لم يجد ان يتعرض عودا ويسمي الله عز وجل عليه فان - [00:47:27](#)

حصول يعني اه يحصل به استمرار اه هذا الفعل الذي هو تغطية ولم نجد الا عودا يعرضه ويغطي ويدعو عنده. لان هذا فيه التعويد على هذا الفعل الانسان يتعود انه ما يتركه مكتوب. نعم - [00:47:47](#)

اذا كان فيه طعام قال حدثنا قتيبة عن جرير عن الاعمش عن ابى صالح وابى سفیان هو طلحة آآ هناك عن جابر ابن عبد الله قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح - [00:48:10](#)

يذكر قراه عن جابر رضي الله عنه قال جاء ابو حميد رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه واله وسلم. وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم الا حمرة ولو ان تعرض عليه عودا - [00:48:32](#)

نعم وهذا مثل الذي قبله. قال حدثنا عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن ابى صالح عن جابر. قال وحدثني ابو وسفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بهذا - [00:48:52](#)

قال حدثني محمود قال اخبرنا النظر قال اخبرنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة وابو بكر معه. قال ابو بكر مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - [00:49:10](#)

الله عليه وآله وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه فحلبت كسوة من لبن في قدح فشرب حتى رضيت واتانا سراقة ابن جحشم رضي الله عنه على فرس فدعا عليه فطلب اليه سراقة الا يدعو عليه وان - [00:49:30](#)

ففعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بهجرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومعه ابو بكر وانه في الطريق عطش الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ووجدوا يعني - [00:49:50](#)

آراعي غنم فسألوه هل فيها يعني من من اللبن يعني فاعطاهم شاة يعني وحلبها حلبها لهم ويعني واعطاء زمن ابو بكر الله عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشرب منه حتى رضي وحتى سر واعجبه ذلك لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قضى وتره - [00:50:07](#)

من هذا اللبن الذي كان قبل ذلك كان قد عطش صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ثم انه لحقهم سراقة يعني كانت كان الرسول خرج خفيا وكانوا مختفيين في غار ثور ثلاث ليل. ثم انهم خرجوا وارسلت قريش من يبحث عنهم حتى - [00:50:37](#)

حتى ادركهم سراطه ابن مالك ابن جعفر رضي الله تعالى عنه فدعا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عليه وبعضها في بعض رواية منها التظمت فرسه في الارض وبعضها انها ساحت - [00:51:06](#)

في هذه الارض وطلب منه ان يدعو الله عز وجل ان يسلمه فدعوا له ثم وقال اني يعني افشموا خبركم فصار فرجع وقد رأهم لكنه وفى بما وعد به ثم اذا لقيه احد قال هذه الجهة كفيتم اياها - [00:51:21](#)

يعني هذه الجهة كفيتم اياها يعني ما قال ان انها فيها احد او انه رأى انه رأى الرسول او انه الرسول وانما قال هذه الجهة تبيته وهذه من التورية - [00:51:45](#)

يعني معناه هذه الجهة لا تبحث عنها. انا كذلك هي وقد عرف الشيء الذي يريدون ولكنه لم يفعل لانه وعد الرسول وسلم بذلك. ثم اذا اسلم بعد ذلك رضي الله عنه وارضاه - [00:51:58](#)

ومحل الشاهد يعني هذه الكتلة من اللبن التي حلبت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تلك اشياء والحديث سبقها ان مر بنا هنا حدثنا محمود ابن غيلان عن النظر ابن شهيل عن شعبة عن ابي اسحاق الشافعي عن البراء - [00:52:12](#)

قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصبي منحة تغدو باناء - [00:52:35](#)

اخر ثم ذكر هذا الحديث الذي يعني الذي ذكره في باب اللبن وانه قال نعم الناقة في الصبي يعني الناصحة التي قربت ولادتها عن صفي التي يعني هي يعني طيبة والتي يعني كثيرة اللبن والتي هي مصطفى ومقداره متميزة على - [00:52:55](#)

فيها من الابل في كثرة لبنها. ولهذا قال تغدوا باناء وتروح باناء. يعني انها تحلب في اول النهار واخر النهار يحلب يعني يريد قدحا باللبن في اول النهار وفي اخر النهار - [00:53:18](#)

في اول النهار عند قبل ان تذهب وفي اخر النهار بعد ان تعود. نعم قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع عن شعيب ابن ابي حمزة عن ابي الزناد عبد الواحد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال حدثنا ابو عاصم عن الاوزاعي عن ابن - [00:53:36](#)

شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبنا فمضى مضى وقال ان له دسما. ثم ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبنا وتمضمض بعده وقال ان له دسما يعني - [00:53:57](#)

لهذا السبب الذي جعل يعني يريد ان التي في فمه بعد شرب اللبن تذهب حتى لا تشوشه عليه ويبقى يعني اثرها في في فمه فمظلمة حتى يذهب اثر الجسوم فقال هذا هو التعليم ان له دسما - [00:54:17](#)

فيريد ان تذهب الجسوم مع في فمه بهذه المضمضة قال حدثنا ابو عاصم عن الاوزاعي المعاصرة ضحاك المخلج انه جاعي عبد الرحمن ابن عمرو عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبدالله ابن مسعود عن ابن عباس قال وقال - [00:54:37](#)

ابراهيم القهمان عن شعبة عن قتادة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رفعت هي السدرة فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما الظاهران النيل والفرات - [00:54:58](#)

واما الباطنان فنهران في الجنة فاوتيت بثلاثة اقداح. خذ حوته لبن وقده فيه عسل وقده فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقبل لي اصبت الفطرة انت وامتك من يقرأ هذا الحديث في قطعة من حيث الاسراء - [00:55:18](#)

وذكر فيه ما حصل في النهاية في نهاية الاسراء في نهاية العروج لانه آآ حديث الاسراء الطويل جاء فيه ذكر وسنن آآ في السنة الاولى ثم الثانية ثم في اربع مرات - [00:55:41](#)

ثم تجاوزها حتى وصل سدرة المنتهى وذكر في بعض الاحاديث المنتهى وانها يعني نبقها ان ورقها يعني ونبقها كذا ثم يعني ذكر احد الشاعر ونذر بثلاث اقدام قدح فيه فخر وقده فيه لبن وقده فيه عسل. وانه اختار اللبن وشربه وقال اصبت الفطرة - [00:55:54](#)

اشربت الفطرة لانه اخذ بشيء الذي آآ الذي آآ يعني هو احسن الطعومة هو اصل الطعومة وهو الذي ذكرته في الحديث قريبا انه كان اذا شرب لبنا قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه. فما كان يطلب الزيادة الا من اللبن. ولهذا يعني الرسول عليه - [00:56:37](#)

الصلاة والسلام آآ جاء في القرآن وجاء في القرآن وقال وقل ربي زدني علم وقل ربي زدني علما فلم يأمر الله نبيه في كتابه بطلب المزيد من شيء الا من العلم - [00:57:07](#)

ولما كان اللبن يفسر بالرؤيا بالعلم كما جاء في حديث عمر بن الخطاب الحديث الا يزيد رأيت في المنام اني اوتيت بقده قدح لبن فشربت منه حتى رأيت الري يخرج يظهر في - [00:57:22](#)

عروق في اظفار فشربت وبقيت قبل تناولتها عمر قيل باي شيء بما اولت ذلك؟ قال العلم قال العلم الرسول صلى الله عليه وسلم طلب مزيدا امره بان طلب المزيد من العلم في كتابه وكذلك في هذه الرؤيا فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:57:42](#)

اللبن انه العلم واختار العسل يعني على الخمر وعلى اخطار اللبن وعلى الخمر وعلى العسل لان العسل يعني ليس غذاء ليس من الاغذية وانما هو يعني يستفاد منه في الادوية - [00:58:04](#)

فسبق ان مر بنا حديث الاسراء وهو يعني حديث طويل ذكره البخاري في عدة مواضع ولكنه ذكر هنا هذه القطعة منه متعلقة بما فوق السماوات السبع اه عند سدرة المنتهى وقد مر يعني قريبا حديث في ذلك - [00:58:26](#)

والله تعالى وقال ابراهيم طهمان نعم عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك. نعم. والله تعالى قال بقي شيء قليلا. قال هشام وسعيد وهما عن قتادة عن انس ابن مالك عن مالك ابن صعصعة. عن النبي صلى الله عليه - [00:58:50](#)

عليه وسلم في الانهار نحوه ولم يذكروا ثلاثة اقداح قال هشام وسعيد وسعيد ابن ابي عروبة. وهما وهما بن يحيى العودي. عن قتادة عن انس عن مالك يصعصعها وقال ولم يذكروا يعني ان ان المحل الشاهد موجود في الرواية السابقة واما هذه الرواية فليس فيها - [00:59:11](#)

كما حنشهد الذي هو اللبن الذي اتى به ترجمة اللبن آآ يعني اورده يعني من طريق اخرى وفيه يعني واسطة بين بين بن انس نعم بين انس الذي هو يعني وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو مالك ابن صعصع - [00:59:45](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. ونتوقف عن التدريس يوم غد الثلاثاء ونعود ان شاء الله لتدريس يوم الاربعاء لنكمل بقية الاحاديث المتبقية في الاحاديث المتبقية في كتاب الاجوبة - [01:00:11](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الحق شافاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين يقول السائل نحن جماعة من العمال نشتغل في مكان يبعد سبع مئة كيلو متر عن السكن عن الاهل - [01:00:35](#)

ومدة الاقامة بالعمل سبعة وعشرين يوما ثم نعود الى اهلنا ونجلس معهم سبعة وعشرين يوما وفي نفس المكان الذي نعمل به يوجد مسجد تقام فيه جميع الصلوات فهل يجوز لنا ان نقصر الصلاة - [01:00:55](#)

اذا كنا في العمل الانسان لا يقصر الصلاة الا اذا كان مسافرا ويعني وزاد ولم يتجاوز مدة بقائه في المكان الذي هو جالس فيه اربعة ايام. فاذا زادت اربعة ايام فان عليه ان يتم ولا يقصر - [01:01:16](#)

يقول رجل يعمل في البلاد وهو من خارجها وزوجته ولدت بنتا لها عشرة ايام هل يجوز تصويرها لكي يرى ابنته عن طريق الصورة لا يعني اذا ذهب اليها يراها ولا يحتاج الى تصوير - [01:01:38](#)

يقول عند قراءة سورة الفاتحة اثناء الصلاة احس بضيق وصعوبة في التنفس فيماذا تنصحي آآ انصحك ان تكثر من قراءة القرآن وان تتعوذ بالله من الشيطان فان يعني هذا انما يحصل من - [01:02:03](#)

فعليك ان تستعيز بالله منه وتقبل على القراءة وعلى التفكير فيها والتأمل فيها نعم نقول هل يجوز لي ان اتحدث الى زميلة لي في العمل في الهاتف في كلام مباح وخاصة اني اريد ان اتزوجها - [01:02:23](#)

لا تتكلم معها وكذلك ايضا كونك تكون زميلة سميئة انك تلعن تجلس معها يجلس معها وتتحدث معها يعني مثل هذا الاختلاط غير سائغ هذا الاشتراط في العمل او في الدراسة - [01:02:46](#)

كل ذلك غير سائق فعليك ان تباعد عن مثل هذا العمل ولا تتحدث مع يعني امرأة تريد ان تخطبها وانما يعني اذا خطبتها ويعني عقد لك عليها يمكن ان تتحدث. اما قبل - [01:03:03](#)

بعقلي عليها فلا تتحدث عنها يقول لي شركة في امريكا تقوم بتوظيف الاماكن اماكن متعددة ومن تلك الاماكن معبد هندوسي فهل العمل في تنظيف هذا المعبد جائز؟ نعم هذا من التعاون عليه ثم العدوان - [01:03:24](#)

هذا من التعاون العدوان ولا يجوز للانسان ان يعمل كنت مثل هذا العمل هل يجوز للمرأة قص شعرها لما يصعب عليها من جهة الاغتسال اذا كان يعني يكون طويلا يعني ويشق عليها يعني القيام به وتريد ان تقصر منه فتفعل ذلك لكن لا تفعل الهيئة التي هيئة - [01:03:46](#)

الكفار والتشدد بالكفار يقول شيخنا الفاضل ما حكم شرب لبن الحصان؟ بعد تركه بالسقاء لمدة يومين لكن لا لبن الحصان يبقى لمدة يومين في هذا الحصان؟ نعم. نعم الحصان كما هو معلوم هو حلال حلال الاكل ولبنه ولبنه حلال - [01:04:14](#)

وانا قلت يعني اذا كان يعني وصل لاحد الاشكال لا يجوز. وان وصل وان وان كان دون ذلك لم هذا هو والرسول صلى الله عليه وسلم قال وعاء ولا تشربوا مسكرا. المهم الانسان لا يسع من المسكر - [01:04:44](#)

او الذي وصل الى حد الاشكال واذا كان انها يعني شك فيها وحصل فيها شك فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك يقول شيخنا بارك الله فيكم هل يجوز للشخص ان يقوم من مكانه؟ فيجلس شخصا اخر - [01:05:04](#)

ام ان هذا يدخل في عموم النهي؟ في اي مكان فين؟ اذا كان اذا كان المقصود به اه الصلاة فلا احدا على نفسه واما اذا كان يعني في مجلس من المجالس واراد ان يعني يجعل احد يعني - [01:05:23](#)

يجلس مكانه وبموافقته ورغبته لا سيما اذا كان له منزلة وله مكانة فان ذلك لا بأس به الذي لا الذي لا يصلح ان يقيمه غيره. انه ان يقوم بنفسه ويجلس غيره ما في بأس - [01:05:43](#)

هل من السنة المضمضة بعد اللبن بعد شرب اللبن؟ هكذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الرسول فعل هذا وكونه لا سيما اذا كان فيه صلاته يصلي فان وجودها في فمه قد يشوش عليه. والمضمضة يعني - [01:06:00](#)

فعلها فيفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغطية الاناء ولو كان في النهار؟ نعم بالليل والنهار التغطية تكون لليل والنهار لانه اذا كان مكشوبا - [01:06:20](#)